

٥١٠٢ الرسالة للشافعى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما ها انا من المشركين افضل بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد

اللهم بارك في شيخنا واجزه عنانا خيرا من الحاضرين الامام الشافعى رحمه الله تعالى باب اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله قال اخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال اخبرنا ما لك بن انس عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجر

قال اخبرنا ما لك بن انس عن موسى ابن ابي تميم عن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما

قال اخبرنا ما لك بن انس عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر انه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما. هذا عهد هذا عهد نبينا

الينا وعهدنا اليكم قال الشافعى رحمه الله وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يدا بيد قال الشافعى وبهذه الاحاديث نأخذ

وقال بمثل هذه الاحاديث وبهذه الاحاديث نأخذ. طيب. نعم قال وبهذه الاحاديث نأخذ وقال بمثل معناها الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر المفتين بالبلدان قال اخبرنا سفيان انه سمع عبيد الله ابن ابي يزيد يقول ابن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول قال اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النفيضة نسيء اه تفضل اتفضل قال فاخذ بهذا ابن عباس ونفر من اصحابه المكيين وغيرهم

قال فقال لي قائل هذا الحديث مخالف للاحاديث قبله قلت قد يحتمل خلافها وموافقتها قال وباي شيء يحتمل موافقتها كنت قد يكون اسامة قد يكون اسامة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين

مختلفين مثل الذهب مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة او ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد فقال انما الربا في النفيضة ماشي واحد واحد العرب يجعلون الهمزة

افضل. او تكون المسألة سبقة بهذا وادرج الجواب فروي الجواب ولم يحفظ المسألة يعني يقصد ان في توجيهات كسرى لحديث اسامة بن زيد انما الربا في المسيح. افضل. او شك فيها لانه ليس في حديثه ما ينفي

هذا عن حديث اسامة فاحتمل موافقتها لهذا فقال فلما قلت يحتمل خلافها قلت لان ابن عباس الذي رواه وكان يذهب فيه غير هذا المذهب فيقول لا ربا في بيع يدا بيد انما

بما في النسبة فقال فما الحجة ان كانت الاحاديث قبله مخالفة في تركه الى من هو احدث منه وكان حديث خمسة اولى ان يصار اليه من حديث من حديث واحد او من حديث واحد. في سقط عندنا في

يعني ايوه كذا افضل في تركه قال فقلت له كل واحد منهن روى خلاف اسامة وان لم يكن اشهر بالحفظ من حديث من اسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعثمان ابن عفان وعبادة ابن الصامت

اشد تقدما بالسن والصحبة من اسامة وابو هريرة اسن واحفظ من روى الحديث في دهره ولما كان حديث اثنين اولى هذه طيبة الشهادة من الامام الشافعى لابي هريرة

شهادة طيبة يحتج بها على الطاعنين في ابي هريرة فهي الشهادة ان الامام الشافعى وطبعا وابن السرية وابن الصلاة؟ اين ابو هريرة من الشافعى من ابي هريرة يعني ابو هريرة صاحبى جليل والشافعى تاب تاب تاب من التابعين

لكن هنا كلامه وابو هريرة اسن واحفظ من روى الحديث في دهره لان للطاعنين في ابي هريرة افضل قال ولما كان حديث اثنين اولى في الظاهر بالحفظ وبان ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الاكثر

الذى هو اشبه ان يكون اولى بالحفظ من حديث من حديث من هو احدث منه وكان حديث خمسة اولى ان يشار اليه من حديث واحد اسأل الله ان يبارك فيك. يعني يرجح سائر الاحاديث على على حديث اسامة. احسنت. شكر الله فضلك